تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/52	1555/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/12/28هـ الموافق 2015/10/11م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1012/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/04/16هـ الموافق 2016/01/26م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسية مجلس الإدارة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أنه يطالب بتعويضه الخسائر التي لحقت بأسهمه في شركة ... من جراء نشرها أرباحاً وهمية لعام 2013م ومن ثم اعترافها بوجود أخطاء محاسبية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1555/ل/د1/2015 لعام 1436هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلغ المدعي بنسخة من قرار لجنة الفصل وتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه مرافقة لملف الدعوى، أجمل طلباته فيها بقبول استئنافه وإعطائه مهلة (30) يوماً نظراً لى أن إبلاغه السابق تم على بريده الإلكتروني الذي يوجد فيه خلل.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة الاستئناف من القرارات الصادرة في منازعات الأوراق المالية طبقاً لنص الفقرة (و) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية، والمادة (التاسعة والثلاثين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أبلغ بنسخة من القرار محل الاستئناف في حين أنه لم يتقدم بطلب استئنافه إلا بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول استئناف المدعي شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.